

# حكم من حرّم امرأته

..... أما إذا حرّم امرأته بأن قال: أنت علي حرام، أو علق  
تحريمها على شيء ووقع، فللعلماء فيه اختلافات وافتراضات كثيرة، تزيد على ثلاثة عشر مذهبا معروفة في كلام العلماء،  
أجراها عندي على القياس هو قول من قال: إنه تلزمه كفارة طهار. هذا القول: هو أقربها للقياس، وظاهر القرآن العظيم؛  
لأن الله نص في محكم كتابه في سورة المجادلة. في امرأة أوس بن الصامت التي قال لها: أنت علي كظهر أمي. أنت  
علي كظهر أمي، معناه بالحرف الواحد: أنت حرام. وقد جاء القرآن بأن في هذا اللفظ كفارة طهار؛ حيث قال: "والذين  
يظهِرون من نسائهم"، وفي القراءة الأخرى { يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }  
إلى آخر خصال كفارة الطهار المعروفة في سورة المجادلة. فهذا القول أقيس الأقوال، وأجراها على القياس، وأقربها  
لظاهر القرآن. وكذلك قول من قال: إنه يلزمه الاستغفار وكفارة يمين، فيدل عليه ظاهر آية التحريم بناء على أن الذي حرّم  
صلى الله عليه وسلم جاريتته؛ لأن في بعض الأحاديث في قوله: { لِمَ تُحَرِّمُ } أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها  
استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة أهلها يومها فأذن لها. ثم دعا بجاريتته في بيت حفصة لأنه ذلك اليوم  
عندها وهو في بيتها، وكان بينه وبين الجارية ما يكون بين الرجل وامرأته. فرجعت حفصة ففطنت لما وقع فغضبت، وقالت:  
ليست لي حرمة؟ أفي بيتي وفي يومي يفعل هذا؟ وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الجارية إرضاء لها. فعلى هذا  
القول أنه في تحريم الجارية، فالله قال بعده: { قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجْلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } فدل  
على أن في تحريم الرجل امرأته كفارة يمين، والاستغفار. وهذا القولان داخلان في مذهب مالك وكل منهما قال به جماعة  
من العلماء. وروى مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إن قال لها: أنت حرام كانت بينونة كبرى،  
تعد ثلاث طلاقات. وكان ابن عباس يفتي بكفارة اليمين، ويقول: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } وأجراها على  
القياس، وأقربها لظاهر القرآن أن فيها كفارة طهار. وتتبع طرق أقوال العلماء فيها، وما استدل به كل منهم يطول علينا  
جدا، ويخرجنا إخراجا بعيدا عن المقصود. وقوله جل وعلا: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } ؛ أي ولا تحرموا ما لم يحرمه الله في الحج  
من أكل اللحوم، والودك، وشرب الألبان.